سحب مبالغ من مؤسسة مصادق عليها – شركة

٢١- (أ) اذا سحبت خلال مدة العفاء مبالغ من شركة تمتلك مؤسسة مصادقًا عليها وكانت تلك المبالغ تعتبر دخلا للشركة تسرى عليه المادة ٢٠ فتدفع الشركة من هذه المبالغ ضريبة دخل بنسبة ٣٠٪ منها.

(ب) اذا سحبت المبالغ المذكورة في الفقرة (أ) بعد مدة الاعفاء فتدفع الشركة عنها ضريبة دخل بنسبة ٢٠٪ منها.

(ج) ان حصص الارباح التي دفعتها شركة تمتلك مؤسسة مصادقًا عليها من مبالغ دفعت عنها ضريبة بموجب هذه المادة تعتبر حصص ارباح دفعت الشركة عنها ضريبة حسب مدلولها في المادة ٨ (١) (ر) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤.

سحب مبالغ من مؤسسة مصادق عليها – مكلفون آخرون

٢٢- (أ) على الرغم مما ورد في المادة ٢٠ لا يمنح اعفاء بموجب هذا الفصل لمؤسسة مصادق عليها تقع تحت ملكية اي من المذكورين في البنود (٢)، (٣)، و – (٤) من المادة ١٧ (فيما يلي هذه المادة – صاحب الاعفاء) الا اذا قام بتنظيم دفاتر حسابية للمؤسسة المصادق عليها حسب طريقة المحاسبة المزدوجة وقدم كل سنة موازنة الى المدير حسب مدلوله في قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ غير انه يجوز للمدير اعفاء صاحب الاعفاء من طلب تقديم الموازنة بوجه عام او بصدد سنة معينة.

(ب) اذا سحبت مبالغ خلال مدة الاعفاء من مؤسسة مصادق عليها تقع تحت ملكية صاحب اعفاء وكانت تعتبر دخلاً تسرى عليه المادة ٢٠ (أ) فعلى صاحب الاعفاء ان يدفع عنها ضريبة دخل بنسبة ٣٠٪ منها.

(ج) اذا سحبت مبالغ بمقتضى الفقرة (ب) بعد مدة الاعفاء فعلى صاحب الاعفاء ان يدفع عنها ضريبة دخل بنسبة ٢٠٪ منها.

اعفاء من ضريبة الدخل عن توظيف مصادق عليه

٢٣- (أ) كل دخل حققه صاحب توظيف من توظيف مصادق عليه يعفى من ضريبة الدخل لمدة ثلاث سنوات من السنة التي جرى فيها التوظيف.

(ب) تسرى احكام المواد ٢٠ (ج)، ٢١ و – ٢٢ على التوظيف المصادق عليه بالتغييرات المقتضاة.

وجوب تقديم تقارير

٢٤- تسرى ايضًا احكام المادة ٣٥ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ على الدخل المعفى من الضريبة بموجب هذا الفصل.

حساب ضريبة الدخل

٢٥- كل دخل تحققه مؤسسة مصادق عليها او يحققه توظيف مصادق عليه يعتبر في كل حالة لغرض حساب الدخل الخاضع للضريبة لصاحب المؤسسة او التوظيف دخلاً ينسب الى اعلى درجة من الدخل من مجموع مدخولاته.

الفصل الرابع – انتفاعات من ضريبة الاملاك

اعفاء من ضريبة الاملاك

٢٦- (أ) على الرغم مما ورد في قانون ضريبة الاراضي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥ او في قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ يعفى صاحب البناية او صاحب البناية المضافة الواقعة تحت ملكية مؤسسة مصادق عليها والمستعملة لاغراضها من ضريبة الاملاك عن تلك البناية او الاضافة حسب الاقتضاء لمدة ثلاث سنوات ضريبية من السنة التي منح فيها الاعفاء.

(ب) يراد "بضريبة الاملاك" في هذه المادة، الضريبة المفروضة بموجب قانون ضريبة الاراضي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥ او في قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم ١١ لسنة ١٩٥٤.

Scanned with CamScanner